

الفائق في غريب الحديث

إليه أو لهم أن يرفعوا منها شيئاً يأخذوا من تاع اللبأ والسمن يتدوع ويتبع إذا رفعه بكسرة أو تمرة . أو من قولك أعطاني درهماً فتدعت به أي أخذته أو أن يقعوا فيها ويتهافتوا من التتايح في الشدة . وعينها متوجهة على الياء والواو جميعاً بحسب المأخذ . التتيمة الشاة الزائدة على التتية حتى تبلغ الفريضة الأخرى . وقيل هي التي ترتبها في بيتك للإحتلاب ولا تتسيمها . وأيتهما كانت فهي المحبوسة إما عن السوم وإما عن الصدقة من التتيم وهو التعبيد والحبس عن التصرف الذي للأحرار ويؤكد هذا قوبهم لمن يرتبط العلائف مبدنن من ابن بالمكان إذا احتبس فيه وأقام . قال ... يعي رنى قوم بأني مبدنن ... وهل بدنن الأشراف غير الأكارم ...

السيوب الرىكار وهو المال المدفون في الجاهلية أو المعدن جمع سيب وهو العطاء ; لأنه من فصل العطاء لمن أصابه . الخلاط أن يخالط صاحب الثمانين صاحب الأربعين في الغنم وفيهما شاتان لتؤخذ واحدة . الوراق خداع المصدق بأن يكون له أربعون شاة فيعطي صاحبه نصفها لئلا يأخذ المصدق شيئاً مأخوذ من الوراق وهي في الأصل الهوة الغامضة فجعلت مثلاً لكل خطاة وإيطاء عشوة وقيل هو تغييبها في هوة أو خمر لئلا يعثر عليها المصدق وقيل هو أن يزعم عند رجل صدقة وليست عنده فيورطه . الشناق أخذ شيء من الشناق وهو ما بين الفريضتين سمي شناقاً لأنه ليس بفريضة تامة فكأنه مشنوق أي مكفوف عن التمام من شذقت الناقة بزمامها إذا كففتها وهو المعنى في تسمية وقصا ; لأنه لما لم يتم فريضة فكأنه مكسور وكذلك شذقت الدية العدة من الإبل التي يتكرم بها السيد زيادة على المائة . قال الأخطل ... قرم تعلق أشناق الديات به ...

إذا المؤمن أمرت فوقعه حملاً